على زيادة لا أو ما دعاك إلى ترك السجود الخ أقول لا يخفى ما في كل من
الوجهين من التكلف الظاهر فالأحسن أن يقدر هكذا ما منعك فإن لا تسجد
فإن حذف حرف الجر من أن وإن شائع ذائع والمعنى ما منعك من السجود
وقت علم سجودك قال ولما لم يتوقف التكوين على الفهم الخ أقول
هذا جواب عما يقال إن ما ذكرتم يستلزم الأمر للمعدوم وذلك لا يصح لعدم
شرطه وهو الفهم ولهذا لم يؤمر الصبي والمجنون وظاهر أن المعدوم أسوأ
حالا منهما وتقرير الجواب أن الموقوف على الفهم هو خطاب التكليف لا خطاب
التكوين إذ المقصود منه الوجود وهو لا يتوقف عليه الفهم لا صدور
الفعل ليتوقف عليه على أن خطاب التكليف أيضا يتعلق بالمعدوم لا
بمعنى أن الفعل يطلب منه حال عدمه فإنه المحال بل بمعنى أن الشخص الذي
سيوجد مأمور بذلك حال وجوده وصلاحيته للخطاب ومعنى كون
الصبي والمجنون غير مأمورين أنهما غير مأمورين بصدور الفعل عنهما حال
الصبى والجنون وهو لا ينافي كونهما مأمورين حال زوال هذين الحالين
عنهما قال وبعضهم على أن الكلام في الأزل لا يسمى خطابا أقول
قال صاحب الكشف وكذا لا يسمى الأمر للمعدوم في الأزل أمرا وخطابا والحق أنه
يسمى أمرا لأن الأمر هو الطلب وهو موجود في الأزل ولا يسمى خطابا لعرفا
فإنه يصح منا أن نقول أمرنا النبي عليه الصلاة والسلام بكذا ولا يصح أن
نقول خاطبنا بكذا قال إن اعتبار جانب الآمر أقول لفظ الآمر
على صيغة اسم الفاعل دون المصدر قال فإن قلت فعلى هذا يكون
الأمر حقيقة الخ أقول منشأه قوله اعتبار جانب الآمر يوجب وجود
المأمور به حقيقة قال فإن قلت الكلام في مدلول صيغة الأمر بحسب
اللغة الخ أقول منشأه قوله نعم بحسب اللغة فإن قيل قد سبق
أن الكلام ههنا في مدلول صيغة الأمر بحسب الشرع حتى أن المص جعل هذا
الباب له فما معنى قوله الكلام في مدلول صيغة الأمر بحسب اللغة قلت
معناه أن الكلام بالنظر إلى الأدلة الكونية في ذلك لا بالنظر إلى المقام قال
والأدلة يدل بعضها على الأول وبعضها على الثاني أقول أراد بالأول
الإيجاب بمعنى الإلزام وطلب الفعل وإرادته جزما وبالثاني الإيجاب بمعنى
الطلب والحكم باستحقاق الذم والعقاب وأراد ببعض الأدلة الدال
على الأول الدليل الرابع وببعض الأخر الأدلة الباقية قال وللقائل أن
يقول لا نسلم أن صيغة الخ أقول هذا إيراد على قوله نعم بمعنى أنه لطلب
وجود الفعل وإرادته الخ ويمكن أن يجاب عنه بأن المتبادر بحسب اللغة

من

من قولك اضرب هو طلب الضرب وإرادته لا طلبه فقط يشهد به
التأمل بلا إنصاف وهذا اعترف به نفسه فيما بحث قال لا تغفل أهل
العرف واللغة على أن من يريد طلب الفعل مع المنع عن تركه يطلبه
بمثل صيغة افعل وبهذا القدر يكفي للحكم بأن صيغة الأمر في اللغة لإرادة
المأمور به ولا يضر التخلف لمانع ولهذا لم تتخلف الإرادة عن أمر الله تعالى
التكويني وتخلفت تارة وتأخر تعلقها أخرى في أمر التكليفي لحكم التكليف
فلم يوجد فرق بين أوامر الله تعالى وأوامر العباد في نفس مدلول اللفظ
بل في إرادة الله تعالى تفضي إلى الوجود دون إرادة العبد ثم من المعلوم
المكشوف أن أهل اللغة لا يفهمون من اضرب استحقاق تاركه العقاب
بالنار وإنما هو من جهة الشرع وهذا ميز المص بين ما يفيد الأمر بحسب
اللغة وبين ما يفيد بحسب الشرع فأورد كلا في بابه فإذا استعمل أهل
اللغة الأمر وأرادوا هذا الخصوص كان استعمال العام في الخاص بخصوصه
فيكون مجازا قطعا فكيف تقولون بأن أوامر الشرع مجازات لغوية وأما
قوله وأيضا لو كان أمر كن الخ فإيراد على قوله نعم بمعنى أنه لطلب وجود
الفعل الخ بملاحظة قوله السابق وهو والمعنى نقول له احدث فيحدث عقيب
هذا القول لكن المراد الكلام الأزلي القائم بذات الله تعالى وأجيب عنه
بمنع الملازمة قولا بأنه إنما يصح لو كان أمر كن لطلب وجود الحادث في الأزل
وإرادة تكونه فيه وليس كذلك بل لطلب وجود الحادث في الوقت الفلاني
وإرادة تكونه فيه فالمعنى نقول له احدث في الوقت الفلاني فيحدث فيه من
غير تخلف وتراخ عن ذلك الوقت فيصح التعقيب المنبئ عنه للآية الكريمة
ويندفع قوله إذا كان أزليا الخ وليس بشيء لأن تكوين الأشياء إذا كان بالكلام
الأزلي المستعقب لتكونها كما يدل عليه فاء فيكون كان هناك ترتيبان أحدهما
ترتب الكون المستفاد من قوله فيكون على الأمر والآخر ترتب القول بكلمة
كن المستفاد من قوله أن يقول له كن على الإرادة وكلام الشارح يحوم على
الترتيب الثاني فإن ضمير لو كان راجع إلى أمر كن وكلام المجيب في الترتيب
الأول فشتان ما بينهما قال وللقائل أن يقول الدلائل المذكورة إنما هي في
الأمر المطلق الخ أقول جوابه أنه إن أراد أن الورود بعد الحظر قرينة
على أن المقصود رفع التحريم بالإذن وهو الإباحة فممنوع كيف والإباحة
إنما وردت في صورة واحدة ولذا أجيب عنه بأن المثال الجزئي لا يصحح القاعدة
الكلية كما سيأتي والوجوب ورد في أكثر من عشر صور كما ذكر في الكشف وإن
أراد أنه قرينة على أن المقصود رفع التحريم مطلقا سواء كان بالإباحة

أي تخلفت الإرادة عن أمره في التكليفي إذا أمر ولم يرد وقوع المأمور به كأمر الكفار

أي في هذا الجواب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)